الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء* اما الرجال فلقوله عليه السلام **قوله**
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم* واما الصبيان فلحديث انس رحمه الله وكذا
رويناه* واما الخناثي فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم علي النساء فلاحتمال كونهم ذكورا
قوله ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا يعني في جميع الصلوات للفتنة
والفساد ولهذا يباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق لانهن فيه مرغوب
فيهن فلا فتنة* وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه
الله انه من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق نايمون في الفجر والعشاء ومشغولون بالطعام
في المغرب* وعندهما يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوي اليوم علي الكراهة
في كل الصلوات لظهور الفساد ومتي كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس
الوعاظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تخلوا بحلية العلماء اولي ذكره فخر الاسلام
قوله ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم* يعني اذا اقتدي بامام ثم ظهر انه
محدث او جنب يعيد المأموم صلوته خلافا للشافعي رحمه الله والاصل في جنس هذه المسئلة
ان المأموم تبع للامام صحة وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد
حتي يجوز اقتدا القايم بالمومي وقراة الامام لا ينوب عن قراة المقتدي* ويجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر وعندنا علي العكس **قوله** ومتي كان
بين الامام والمأموم حايل* اي مانع يشتبه به حال الامام عليه اي علي المأموم منع الصحة
اي صحة صلوة المأموم لاختلاف حال الامام عليه حتي لم يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم

فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث ان الجمعة لا تقام الا
بالجماعة والامام وما ذكر في الفصل الاول هو احكام الجماعة والامام **قوله** لا تصح
الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا في
مصر جامع ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه وقال ذكر ابو يوسف رحمه الله
في الاملاء مسندا مرفوعا الي النبي عليه السلام والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط المصر حتي اذا كان
اربعون رجلا احرارا مقيمين في القري تقام الجمعة **قوله** او في فنائه اي فناء
المصر وهو ما اعد لحوايج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك* واختلفوا فيه

ليليني كالبس اللابس وحذف النون من غير
ان قيل الفعل واثبات الياء مع تشديد النون
[illegible] وقال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible] منادي

اذام

فيه فقال محمد بغلوة* وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم منتهي صوت
موذنهم اذا اذن وعن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما خرج من المصر مقدار ميل
او ميلين لحاجة فجاء وقت الجمعة فصلي ها بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
رحمه الله **قوله** ولا يقيمها الا السلطان او نايبه لقوله عليه السلام من تركها
استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون
له امام وقال الشافعي رحمه الله هذا ليس بشرط ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته
لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي* والي مصر قد
مات ولم يبلغ موته الخليفة حتي مضت بهم جمع فان صلي بهم خليفة الميت او صاحب
شرطه او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة علي ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة
او القاضي لم يجز ولم تكن جمعة كذا في العيون* صبي خطب يوم الجمعة وله منشور
الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلوة الجمعة كذا في فتاوي خوارزم
قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين وهي شرط حتي لو صلوا
بغيرها لا يجوز لقوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله اي الخطبة والسنة خطبتان
خفيفتان بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولي
ويتشهد ويصلي علي النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه
يدعوا مكان الوعظ كذا في التوارث ويخطب قايما بطهارة فلو خطب قاعدا
او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا **قوله** ولو ذكر الله بدل الخطبة
مثل ما اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو اقتصر علي الحمد لله وعندهما لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمي خطبة عادة
وقيل اقله قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله علي
قصد الخطبة حتي اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد علي عطاسه لا ينوب عن
الخطبة **قوله** وشرطها* اي شرط اقامة الجمعة ثلثة انفس غير الامام وهذا
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اثنان سوي الامام لان في المثني معني

يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)